

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

نظام معدل لنظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع النظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣ -

أ- تصنف المكاتب الى الفئات التالية :-

- ١ - الفئة (أ) مكتب السياحة والسفر الذي يتولى إصدار وبيع تذاكر الطيران بأنواعها ويعلن عن ذلك بالوسائل كافة.
- ٢ - الفئة (ب) مكتب السياحة الوافدة الذي يقوم باستقبال رحلات السياحة الوافدة إلى المملكة والإقليم بأنواعها بما فيها السياحة الصحية والتعافي والسياحة المؤتمرات والمعارض والمهرجانات والأفلام والمغامرات وتنظيمها وتسييرها.
- ٣ - الفئة (ج) مكتب السياحة الصادرة الذي يقوم بتنظيم وبيع برامج الرحلات السياحية الصادرة من المملكة بما فيها رحلات الحج والعمرة ويحق له بيع تذاكر الطيران ضمن برنامج الرحلة السياحية التي ينظمها ولا يحق له البيع او الإعلان عن بيع تذاكر الطيران بأي وسيلة إلا ضمن البرنامج السياحي الذي ينظمه.

٤- الفئة (د) مكتب السياحة الصادرة الذي يقتصر عمله على أعمال الحج والعمرة ويحق له بيع تذاكر الطيران ضمن برامج الحج أو العمرة التي ينظمها ولا يحق له بيع تذاكر الطيران أو الإعلان عن بيعها إلا ضمن برنامج الحج والعمرة الذي ينظمه.

٥- الفئة (هـ) مكتب السياحة والسفر الذي يقوم بتنظيم وبيع برامج رحلات السياحة الداخلية حصراً.

ب- ينظم عمل كل فئة من الفئات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (بما فيها رحلات سياحة المغامرات وفق الأسس والتعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة) الى آخر الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

و- تزويد السياح والمسافرين ممن ليس لديهم وثيقة تأمين بوثيقة تأمين لدى شركات التأمين المرخصة في المملكة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

المادة ٤ - تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (مائتين و) الواردة في الفقرة (ج) منها .

ثانياً: بإلغاء عبارة (في مجال) الواردة في البند (٣) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في عمل مكاتب).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (بموجب أحكام القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه) الواردة في آخر الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنها بعبارة (نتيجة إدانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة أو المنافسة غير المشروعة أو الإضرار بسمعة السياحة الوطنية ما لم يرد إليه اعتباره).

رابعاً: بإضافة الفقرة (ي) إليها بالنص التالي :-

ي- على الرغم مما ورد في البند (٣) من الفقرة (د) من هذه المادة يشترط ان لا تقل خبرة المدير الفني العامل في المكاتب من الفئة (هـ) عن خمس سنوات في مجال السياحة والسفر .

المادة ٥- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (وفي حال اقتصر عمل المكتب على أعمال الحج والعمرة فيقدم طالب الترخيص كفالة بنكية مقدارها (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار شريطة اعتماده من وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) الواردة في آخر البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بما فيها المكاتب التي تسير رحلات الحج والعمرة).

ثانياً: بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٤- خمسة وعشرون ألف دينار للمكاتب من الفئة (د).

ثالثاً: بإضافة البند (٥) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

٥- خمسة عشر ألف دينار للمكاتب من الفئة (هـ).

رابعاً: بإعادة ترقيم البند (٥) من الفقرة (أ) منها ليصبح (٦).

خامساً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- في حال تحويل فئة المكتب أو تحويل الترخيص لمالك جديد، فعلى مالك الرخصة الحصول على موافقة الوزارة المسبقة بعد تثبتها من توافر جميع المتطلبات وشروط الترخيص.

المادة ٦ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (مصدقين حسب الأصول) إلى آخرها .

المادة ٧ - تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي بإضافة الفقرتين (د) و(هـ) إليها بالنصين التاليين:-

د- في حال تقدم مالك المكتب بطلب إغلاق مكتبه أو أي من فروعها خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تستوفى منه رسوم تجديد الترخيص عن السنة التي تم فيها طلب الإغلاق.
هـ- تعتمد الوسائل الإلكترونية لغايات تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٨ - تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-

هـ- تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية لدفع الرسوم .

المادة ٩ - تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (وفق أسس الحجز والإلغاء الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب اللجنة) الى آخر البند (٥) من الفقرة (أ) منها.
ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د-١- تلتزم المكاتب من فئة (ج) بتزويد المسافرين عند شرائه أو اشتراكه في برنامج الرحلة السياحية بوثيقة تأمين صادرة عن شركة تأمين مرخصة لتوفر المنافع التأمينية التالية ما لم يكن لديه تأمين خاص به يغطي هذه الحالات :-

أ- المصاريف الطبية الطارئة أثناء السفر.
ب- تكاليف نقل وإعادة المصاب في حال مرضه أو إصابته بحادث إلى المملكة أو بلد إقامته إذا كان المسافر غير أردني.

ج- تكاليف نقل الجثمان إلى المملكة أو إلى بلد الإقامة إذا كان المسافر غير أردني.

٢- يشترط أن لا تقل التغطية للمنافع التأمينية الواردة في البند (١) من هذه الفقرة عن عشرة آلاف دينار.

٣- تحدد الأحكام والشروط العامة والخاصة لوثيقة التأمين المنصوص عليها في هذه الفقرة والتغطيات التأمينية والاستثناءات التي ترد عليها ومبلغ التحمل وأي أمور أخرى مرتبطة بهذه الوثيقة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

٤- إضافة ما جاء في هذه الفقرة في عقد البيع.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص التالي:-

هـ- يلتزم المكتب الذي ينظم رحلات سياحة المغامرات بتزويد المشارك عند شرائه أو اشتراكه في برنامج رحلة سياحة المغامرات بوثيقة تأمين صادرة عن شركة تأمين مرخصة على أن تحدد الأحكام والشروط العامة والخاصة لوثيقة التأمين والتغطيات التأمينية والاستثناءات التي ترد عليها ومبلغ التحمل وأي أمور أخرى مرتبطة بهذه الوثيقة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناء على تنسيب اللجنة وبالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والتموين .

رابعاً: بإضافة عبارة (أو بالأخلاق والآداب العامة ما لم يرد إليه اعتباره) الى آخر الفقرة (ز) منها .

خامساً: بإعادة ترقيم الفقرات من (هـ) الى (ز) الواردة فيها لتصبح من (و) الى (ح) منها على التوالي وإضافة الفقرتين (ط) و (ي) إليها بالنصين التاليين:-

ط- أن يوقع مدونة السلوك المهني ويلتزم بها.
ي- استخدام دليل سياحي لمرافقة الأفواج السياحية في المملكة وان تبرم عقداً مع الدليل لكل عمل على حده توضح فيه التزامات الفريقين بشكل تفصيلي.

المادة ١٠- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أردني الجنسية) بعد عبارة (مدير متفرغ) الواردة فيها.

المادة ١١ - يلغى نص المادة (١٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٦ -

تتولى وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة في الوزارة الرقابة والتفتيش على المكاتب للتأكد من مدى التزامها بأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢٠١٩/١٢/١٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محي الدين شعبان توقي

وزير
الداخلية
سلامة حماد السحيم

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النعيمي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير
السياحة والآثار ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
مجد محمد شويكت

وزير
العدل
الدكتور يسام سمير التلهوني

وزير
الادارة المحلية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير دولة
للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
البيئة
الدكتور صالح علي الخرايشة

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
ياسره عاصم غوشة

وزير
المالية
الدكتور محمد العسفس

وزير
الزراعة
المهندس إبراهيم صبحي الشاحده

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمته موسى اسحاقا

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبد الله العموش

وزير
الصحة
الدكتور سعد فايز جابر

وزير
العمل
نضال فيصل البطاينة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
سامي كامل الداود

وزير
الثقافة
الدكتور باسم الطويسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد الخلايلة

وزير
دولة لشؤون الاعلام
أمجد عودة العضايلة

وزير
النقل
الدكتور خالد وليد سيف

وزير التخطيط والتعاون الدولي
ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
الدكتور وسام عدنان الرضي

وزير
الشباب
الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات